

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .
وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعلى قول أبي بكر الآتي قريبا الخلع باطل .
وقيل إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح وفيه روايتان .
وجزم به في الفصول وإلا فهو خلع بمعدوم .
قال في القاعدة الرابعة عشر لو اختلعت الزوجة بنفقتها فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع .
قال الشيرازي إن قلنا النفقة لها صح وإن قلنا للحمل لم يصح لأنها لا تملك .
وقال القاضي والأكثرون يصح على الروائتين انتهى .
ويأتي ذلك أيضا في النفقات \$ فائدتان .
إحداهما لو خالع حاملا فأبرأتها من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تطفمه .
نقل المروذي إذا أبرأتها من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته لأنها
قد أبرأتها مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته فلها طلبه بنفقتها وهذا المذهب وعليه
جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم الخرقى .
وقال القاضي إنما صحت المخالعة على نفقة الولد وهي للولد دونها لأنها في حكم المالكة
لها وبعد الوضع تأخذ أجره رضاعها .
فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوه فلا يصح أن تعاوض به لأنه ليس
لها ولا في حكم ما هو لها .
قال الزركشي وكأنه يخص كلام الخرقى .
الثانية يعتبر في ذلك كله الصيغة فيقول خلعتك أو فسخت